**قانون العقوبات**  
**المرحلة الثانية / قانون**

**المحاضرة الاولى**

**تعريف قانون العقوبات: هو مجموعة القواعد التي تقرها الدولة وتقترن بتدابير قسرية توقعها على منْ يخل بها.**  
**القواعد العامة:**  
**تضم القواعد العامة التي تخضع لها الجرائم والعقوبات على اختلاف أنواعها ، وتسمى مجموعة هذهِ القواعد((قانون العقوبات /القسم العام )) وقد تضمنها الكتاب الأول من قانون العقوبات 111لسنة 1969 تحت عنوان (( المبادئ العامة )) في المواد 1 إلى 155 .**  
**القواعد الخاصة :**  
**تضم القواعد التي تحدد كل جريمة على حده من حيث بيان أركانها الخاصة وعقوباتها والظروف الخاصة بها، وتسمى مجموعة هذهِ القواعد ((قانون العقوبات القسم الخاص)) وقد تضمنها قانون العقوبات مار الذكر في الكتب ؛ الثاني والثالث والرابع في المواد من 116 إلى 503 .**  
**صلة قانون العقوبات : لقانون العقوبات صلة وثيقة بجميع فروع القانون الأخرى ، وهي تظهر كلما دعت الحاجة إلى تدعيم قواعدها بالجزاء لحمايتها ، كما له صلة بقواعد الأخلاق، فهو يتصل بالقانون المدني حيث يحمي حق الملكية بعقابه على السرقة والنصب وخيانة الأمانة والحريق والأتلاف.**  
**يتصل بقوانيين الأحوال الشخصية ، حيث يحمي حقوق الزوجية بعقابه على الزنا وهجر العائلة ويحمي حق الحضانة بعقابه على منْ يمتنع عن تسليم الطفل إلى منْ لهُ حق حضانته .**  
**ويتصل بالقانون الدستوري والقانون الإداري حيث يحمي حقوقا للدولة يقررها القانونان كحماية حق الدولة في أن تحتفظ بشكل الحكم الذي يحدده الدستور .**  
**وهو يتصل بالقانون التجاري ، حيث يحمي التعامل بالصكوك بعقابه على من يسحب صكا على مصرف بدون رصيد .**  
**وهو يتصل بالقانون الدولي العام في تنظيم التضامن بين الدولة لمكافحة الإجرام وتعقيب المجرمين عن تحديد سلطان قانون العقوبات بالنسبة للجرائم والمجرمين في أراضي الدولة وخارجها .**  
  
  
**العلوم المساعدة لقانون العقوبات**  
**أ- علم الإجرام :**  
**وهو العلم الذي يتناول دراسة أسباب الجريمة وتفهم مصادرها والدوافع إليها للعمل على مكافحتها من أساسها .**  
**ب- علم التحقيق الجنائي العملي والفني :**  
**وهو العلم الذي يبحث الوسائل التي تعين على كشف الجريمة وتعقيب مرتكبيها ومعرفتهم .**  
**ج- علم العقاب :**  
**وهو العلم الذي يسعى إلى إيجاد خير الوسائل التي يجدر بالشارع أن يتذرع بها لمكافحة الجريمة سواء بالوقاية منها أم بالعقاب عليها بعد وقوعها .**  
**تطور قانون العقوبات**  
**1- مرحلة الانتقام الفردي ( الخاص) : وهي أولى مراحل العقاب ، وتشمل وقت كان الناس فيه يعيشون في قبائل متفرقة مستقلا كل منهما عن غيره تمام الاستقلال . وفي هذا العصر كانت كل قبيلة تكوّن وحدة مشتركة نتيجة للتضامن التام بين أفرادها ، فإذا وقع اعتداء على أحد أفراد القبيلة من قبيلة أخرى أعتبر هذا اعتداء عليها وكأنه قد أهان القبيلة بإسرها مما يؤدي إلى أن يهب جميع أفراد قبيلة المجني علية للانتقام من الجاني وقبيلته التي تعتبر بدورها مسؤولة بالتضامن مع الجاني عن الاعتداء .**  
**2- مرحلة الانتقام للدولة : تبدأ هذهِ المرحلة بنشوء واستقرار سلطانها ، حيث أنتقل نتيجة لذلك حق العقاب إليها فانفردت به ومارسنه نيابة عن الجماعة وقد كان هذا الحق أول الأمر مقصورا على الجرائم التي تمس كيان الجماعة ، ثم تدرج حتى شملَ الجرائم ، وهكذا لم لم يبق محل لانتقام الأفراد لأشخاصهم ، إذ أدخلَ محله انتقام الدولة للأفراد من الجاني .**  
**3- المرحلة الإنسانية ( المرحلة الفلسفية) : وقد بدأ هذهِ الحملة 0(منتسيكو )في كتابه (( روح القوانيين)) فأنتقد بشدة وعنف قسوة العقوبات معللا بأن الغرض منها كبح الإجرام وتقليله لا الانتقام ، وتبعهُ (روسو) في كتابه ( العقد الاجتماعي) مناديا بوجوب حماية الجماعة من المجرم ومنعه من إيذاء غيره . وهو مايعادل ما يتنازل عنهُ الفرد من حريته الطبيعية إلى المجتمع عندما تعاقد مع أفراد الجماعة بأن يتنازل لها عن حقه في الدفاع عن نفسه مقابل أن تقوم الجماعة ممثلة بالدولة بالدفاع عنهُ ورد الاعتداء عليه عن طريق معاقبة المعتدي.**  
  
  
**المدرسة التقليدية:**  
**1-أنها تنظر إلى سلوك الإنسان نظرة نفعية وترى أن قانون العقوبات يشهد أسسه من ضرورة محافظة الجماعة على كيانها وصيانة أمنها ونظامها وأن وظيفة العقوبة تتجلي بتحقيق المنفعة العامة بمنع المجرم ذاته من العودة إلى الإجرام ويمنع الآخرين من الاقتداء به مما يعني أن العقاب يجب أن يوجه نحو المستقبل لمنع جرائم يحتمل وقوعها لا نحو الماضي للتكفير والانتقام .**  
**2- أن هذهِ المدرسة بالأظافة إلى أنها نفعية فهي أيضا موضوعية مادية تقيس العقوبة بمقياس جسامة الجريمة لابمقياس خطورة الجريمة .**  
**3- أن هذهِ المدرسة وإن كانت نفعية مادية قي سياستي التجريم والعقاب الا أنها لم تغفل المبدأ الأخلاقي ( حرية الإرادة) حيث بنت عليه سياسة التأثيم أي المسؤولية الجنائية .**  
**المدرسة التقليدية الجديدة :**  
**وقد انبثقت عن ذلك ظهور مذهب جديد سمي ( مذهب التوفيق) ولهُ مدرسة سميت ( المدرسة التقليدية الجديدة) ومن خصائص هذهِ المدرسة وهي تذهب إلى التوفيق بين المذهبين سالفي الذكر ، أتصافها بالميل إلى الاعتدال بالعقاب إذ ترى فيه في آن واحد إرضاء للمفاهيم الخلقية وحماية لمصالح الجماعة ، حيث جاء شعارها في رسم سياسة العقوبة ، أن العقوبة يجب أن لاتكون أكثر مما تسلتزم المصلحة ولا أكثر مما تقتضيه العدالة ولذلك قالوا؛ بأن على القاضي أن يتصرف في العقوبة بحيث يجعلها تتلاءم مع حالة كل فرد ، كما نادت ببناء المسؤولية الجنائية على أساس مبدأ حرية الاختيار ، ولقد كان لتعاليم هذهِ المدرسة أثرها في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1832.**  
**المرحلة الحديثة :**  
**المدرسة الواقعية : لقد نشأت هذهِ النظرية في إيطاليا ولذلك سميت بالمدرسة الإيطالية وقد أسماها البعض بالمدرسة الوضعية نسبة إلى الأسلوب الذي انتهجته في دراسة الجريمة ومشكلاتها وكان دعاة هذهِ المدرسة الأوائل هم لومبروزو وكان أستاذا للطب العدلي في جامعة تورنيو في إيطاليا وفيري وكان أستاذا لقانون العقوبات في جامعة روما وجاروفالو وكان قاضيا .وتقوم هذه المدرسة على أساس الأهتمام بالجاني باعتباره مصدر الجريمة وفي شخصه يكمن الخطر ، أما الأفعال المادية فتأني في المقام الثاني من الأهمية ولا يجب النظر إليها إلا باعتبارها مظهرا لخطورة الجاني ، أن نشاط الجاني الإجرامي هو نتيجة عوامل حتمية بعضها داخلي يتعلق بتكوين المجرم العفوي والنفسي وبعضها خارجي يتعلق بظروفه البيئية والاجتماعية ، متى توافرت فإن أرتكاب المجرم لجريمته يعتبر أمرا حتميا لا مفر منهُ .**  
  
  
**مدرسة الدفاع الاجتماعي :**  
**وتتلخص الأسس التي تقوم عليها المدرسة، بمايلي :**  
**1- أن وظيفة القانون العقابي ؛ هي حماية المجتمع وصيانته من مضار السلوك الإجرامي لامعاقبة الخاطئ والأفتصاص منهُ فقط مراعاة للقواعد القانونية .**  
**2-أن العقاب لا ولن يؤمن حماية المجتمع ، أنما تؤمنها وسائل أخرى غير جنائية بالمعنى الدقيق ترمي إلى شل فعالية المذنب الإجرامية كأن يحتجز أو يعزل أو يصّلح ، لذلك نرى أن هذهِ المدرسة تعادي بصراحة أساليب العقاب التقليدية لأنها لاتؤمن بجدواها بل ترى فيها عاملا من عوامل الإجرام .**  
**3- أن الهدف الأسمى الذي تضعهُ هذهِ المدرسة لسياستها الجنائية هو أن تعيد المجرم إلى حضيرة الحياة الاجتماعية وأن تجعل منه كفوءا اجتماعيا صالحا .**  
**4- أن عودة المجرم إلى الحياة الاجتماعية لاتتم إلا إذا بعثنا فيه الثقة بنفسه وأحيينا في كيانه القيم الإنسانية.**  
**تطور قانون العقوبات العراقي**  
**أثبت علماء الآثار أن العراق كان مهدا لأقدم الشرائع في العالم ، وكانت من أشهر الشرائع القديمة ، هي؛ (شريعة حمورابي) حيث احتوت على 282 مادة وقد جاءت هذه الشريعة متقدمة متشبعة بروح العدالة وكان المبدأ الأساسي التي سارت عليه تلك الشريعة مبدأ أنزال نفس العمل بالجاني أي ( القصاص) ومنذ عام 1520 ق.م تواليت الغزوات على العراق ومع ذلك بقيت شريعة حمورابي المصدر المهم للقوانيين الوضعية وفي الجاهلية كان القضاء عند أهله من الأمور الفطرية الساذجة التي كانت توحيها ضمائرهم ، حكامهم ، كهانهم ، وعند دخول الإسلام إلى العراق أصبحت الشريعة هي قانون العقوبات في العراق وفي بيان عقوبتها ، مسلكين مختلفين ، هما :**  
**1- مسلك التعيين بالنص ؛ حيث عينت بالنص بعض الجرائم وحددت لها عقوباتها ، وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية .**  
**2- مسلك التفويض للإمام ؛ حيث تركت الشريعة للإمام وفوضتهُ بأن يحدد ما يراه من الأفعال جرائم ويعين لها ما يراه من عقوبات مراعيا المصلحة العامة وسميت هذهِ الجرائم وعقوباتها ب( التعازير) . وصدر قانون العقوبات العثمانية (1858م) وبقي هذا القانون يحكم العراق من الناحية الجنائية حتى الحرب العالمية الأولى ، أصدر القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني عام 1918 قانون العقوبات ( قانون العقوبات البغدادي) وفي عام 1969 أنجز قانون العقوبات الحالي وفي 6آذار عام 1977 صدر قانون أصلاح النظام القانوني .**